الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٣
المعقودة يوم الاثنين
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

الرئيس : السيد كوكان (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديله لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات متعلقة بحقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.53
23 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/48/L.61 و A/C.3/48/L.67)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/48/L.42 و A/C.3/48/L.49 و A/C.3/48/L.60 و A/C.3/48/L.63 و A/C.3/48/L.64 و A/C.3/48/L.66 و A/C.3/48/L.69 و A/C.3/48/L.71 و A/C.3/48/L.76)

(ج) حالات متعلقة بحقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/48/L.58 و A/C.3/48/L.62/Rev.1 و A/C.3/48/L.65/Rev.1 و A/C.3/48/L.68/Rev.1 وA/C.3/48/L.70 و A/C.3/48/L.72 و A/C.3/48/L.73 و A/C.3/48/L.75)

مشروع القرار A/C.3/48/L.85

١ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار A/C.3/48/L.58 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد عيسى (مصر): قال إن لديه تحفظات بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار. وأضاف قائلا إنه ينبغي في الواقع تطبيق العدل في إطار احترام القيم الدينية والثقافية لكل مجتمع. وأعرب عن تأييد وفد مصر لمشروع القرار ما دام سيرتكز على احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٣ - السيد صحراوي (الجزائر): قال إن لديه بعض الاعتراضات على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار. وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالحالة التي تناولتها تلك الفقرة أعربت الجزائر فعلا في حينها عن استيائها للاشارات التي تنم عن عدم الاحترام والتي تحط من شأن قيم الإسلام. ومضى يقول إن حرية التعبير عن الرأي وما يلازمها يشكلان جزءا من تطور الحضارة الإنسانية وإثراء التراث الثقافي العالمي. ومن ثم فإن كل ما يحاول أن يثير التعصب والشقاق بين البشر يمس حرمة الضمير والمعتقدات وحقوق الإنسان الأساسية للغاية مثل حرية التعبير عن الرأي. وبالمثل فإن الجزائر، التي تشارك في الإدانة العالمية لجميع أشكال الإرهاب، ترى أنه لا بد في جميع الظروف من الحفاظ على الحق في الحياة، وهذا أمر متأصل في تعاليم الإسلام والتراث العالمي لحقوق الإنسان.

٤ - أجري اقتراع مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، انتيغوا وبربودا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفانيا، سوازيلند، سورينام، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكمسبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، ميانمار، الهند.

الممتنعون: أوكرانيا، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونس، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سيراليون، غانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.58 بأغلبية ٦٨ صوتا ضد ٢٢، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

٦ - السيدة مبليا - نغومبا (الكاميرون): قالت إن وفدها لو كان قد حضر التصويت لكان قد امتنع عن التصويت.

٧ - السيد أندرياكا (أوكرانيا): تكلم تعليلا للتصويت فقال إن وفده قد امتنع عن التصويت لأنه من الواضح أنه لا يوجد تعاون بين جمهورية إيران الإسلامية والأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

(السيد أندرياكا، أوكرانيا)

٨ - واسترسل قائلا إنه ينبغي إيجاد استراتيجيات جديدة للتعاون وإقامة حوار موضوعي وواضح يتيح التوصل الى حلول ملموسة وتنفيذ توصيات الأمم المتحدة في هذا المجال.

٩ - السيد سرقوه (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن مشروع القرار غير متوازن لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي قدمتها حكومة بلده الى المقرر الخاص، ولا الشريعة الإسلامية التي تنص على أنه يمكن تطبيق عقوبة الاعدام في حالات محددة مثلا على تجار المخدرات، لأن الاتجار بالمخدارت ليس انتهاكا لحقوق الإنسان فحسب بل إن تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الحالة يعد وسيلة من وسائل حماية المجتمع. ومن الواضح أن الهدف السياسي المنشود هو التشهير بإيران، ولهذا السبب اعترض وفد الجماهيرية العربية الليبية على ذلك القرار.

١٠ - وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب عدم تفسير هذا الاعتراض على أنه موافقة على انتهاك حقوق الإنسان في العالم؛ بيد أنه يجب تحديد الأهداف والحدود واحترام الخصائص الدينية والوطنية لمختلف البلدان.

١١ - السيد علي (العراق): قال إن وفده لو كان حاضرا في أثناء التصويت لكان قد اعترض على مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.60

١٢ - الرئيس: قال إنه ليس لمشروع القرار A/C.3/48/L.60 المعنون "السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣" أي أثر مالي في الميزانية البرنامجية. وأردف قائلا إن الدانمرك قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.60 دون طرحه للتصويت.

١٣ - السيدة مورغسان (الهند): قالت إنه على الرغم من أنها قد انضمت الى توافق الآراء فإن الحالة التي يشير اليها مشروع القرار ليست عالمية. ففي بعض البلدان توجد مشاكل لأسباب تاريخية لكن في معظم البلدان، كما في الهند، توجد شعوب كاملة من السكان الأصليين. وهذا شيء ينبغي ألا تنساه منظمة عالمية مثل الأمم المتحدة لا سيما في منشوراتها وفي الاستعدادات من أجل عقد الأمم المتحدة للسكان الأصليين في العالم. ومن جهة أخرى فإن ممارسة السكان الأصليين لحقوقهم يجب ألا تحول دون تمتع سائر مواطني البلد بحقوقهم المشروعة.

١٤ - السيد لندغرن (البرازيل): قال إنه لم يستطع المشاركة في تقديم مشروع القرار لأن لديه تحفظات بشأن صيغة الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق اللتين تميلان الى الحكم مسبقا على قرارات مهمة قد تتخذها الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة المعقدة للغاية. وقال إن البرازيل تفضل الصيغ الواردة في عدة صكوك سابقة اعتمدت بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/48/L.61

١٥ - الرئيس: أعلن أن لمشروع القرار A/C.3/48/L.61 المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" آثارا مالية في الميزانية البرنامجية. وأضاف قائلا إن سلوفاكيا والفلبين ولكسمبرغ قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.61 دون طرحه للتصويت.

١٦ - السيد كويل (الولايات المتحدة الامريكية): قال إنه على الرغم من أن وفده قد انضم الى توافق الآراء فإنه لا يؤيد تماما كل التوصيات الواردة في التقارير المشار اليها في مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.62/Rev.1

١٧ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار A/C.3/48/L.62/Rev.1 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الصومال" أي أثر مالي في الميزانية البرنامجية. وأردف قائلا إن لكسمبرغ وهولندا ونيوزيلندا وسيراليون وسلوفاكيا وأندورا واليابان قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - الرئيس: أعلن أن لكسمبرغ وهولندا ونيوزيلندا وسيراليون وسلوفاكيا وأندورا واليابان واسبانيا وكندا واثيوبيا وغينيا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - السيد شيريه (جيبوتي): قال إنه يود أن يدخل تعديلا على النص الفرنسي لكي يكون مطابقا للنص الانكليزي الأصلي. ففي الفقرة الخامسة من الديباجة ينبغي استبدال أداة التعريف "les" بأداة التنكير "des" الواردة قبل العبارات "organisations humanitaires" و "organisations non gouvernamentales" و "pays de la région" و "organisations régionales" وعلاوة على ذلك ينبغي إضافة "," بعد كلمة "gouvernamentales" الواردة في السطر الأخير من نفس الفقرة.

اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.62/Rev.1 دون طرحه للتصويت.

٢٠ - السيدة ليمخوكو (الفلبين): قالت إنه لو كان مشروع القرار قد طرح للتصويت لكان وفد الفلبين قد امتنع عن التصويت. والسبب في ذلك هو أنه في إمكان الآليات القائمة لو دعمت التدعيم الكافي أن تؤدي المهام التي ينتظر أن يؤديها المشرفون المعنيون بحقوق الإنسان.

٢١ - السيدة سيمافومو (اوغندا): قالت إنها على الرغم من أنها قد أيدت مشروع القرار فإن لديها تحفظات بشأن الفقرة ٥ من المنطوق لأنها تعتبرها سابقة لأوانها.

٢٢ - السيد عدوري (العراق): قال إنه لو لم يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء لكان قد أبدى تحفظات بشأن الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٣ - السيد يوسف (السودان): قال إن ادراج الفقرة ٥ من المنطوق سابق لأوانه، وإن القرار لا يتصور جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال.

مشروع القرار A/C.3/48/L.63

٢٤ - الرئيس: قال إنه ليس لمشروع القرار A/C.3/48/L.63 المعنون "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" أي أثر مالي في الميزانية البرنامجية. واستطرد قائلا إنه بعد عبارة "الصعيد الوطني" الواردة في السطر الثاني من الفقرة التاسعة من الديباجة ينبغي اضافة عبارة "وإذ تؤكد عالمية وحرمة وترابط جميع حقوق الإنسان،".

٢٥ - السيدة آرياس (كولومبيا) والسيدة مبليا - نغومبا (الكاميرون) و السيدة كستيليانوس - كارليو (غواتيمالا) و السيدة ليمخوكو (الفلبين) و الآنسة ديوب (السنغال) و السيدة كورنته (غيانا) انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - الرئيس: قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "development" الواردة في السطر الأول من الفقرة ٢ من منطوق الصيغة الانكليزية بكلمة "developing".

اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.63، بصيغته المعدله شفويا، دون طرحه للتصويت.

٢٧ - السيد نرفيك (النرويج): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الخمسة فيما يتعلق بمشروع القرار المعتمد فقال إنه على الرغم من أنها تعتبر أن المؤسسات الوطنية ذات أهمية بالغة للتنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية

(السيد نرفيك، النرويج)

لحقوق الإنسان فإنها تأسف لأن الفقرة ٦ لم تعبر عن معايير بلدان الشمال. والواقع هو أن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات قد أنشئ أساسا لتمويل الأنشطة الرامية الى إنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان وأن الطلبات المتعلقة بذلك تخضع دائما لمبادئ توجيهية محددة.

٢٨ - وأضاف قائلا إن بلدان الشمال تفهم أن اعتماد هذا القرار سيستتبع أن تكون لكل طلب وفقا للفقرة ٦ قيمه مساوية لقيمة أي طلب آخر مقدم للحصول على مساعدة تقنية من الصندوق. ومن الجدير بالذكر أن موارد الصندوق محدودة ولا بد من كفالة توفير أساس مالي متين. وأردف قائلا إن بلدان الشمال بوصفها من المانحين الرئيسيين تعرب بشدة عن ضرورة احترام الإجراءات المقررة لطلب الحصول على أموال.

مشروع القرار A/C.3/48/L.64

٢٩ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار المعنون "الأشخاص المشردون داخليا" آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأضاف الى ذلك قوله إن أنغولا وكندا وسلوفاكيا واثيوبيا وهندوراس وبيرو ورواندا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.64 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1

٣١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1 المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية. ثم أعلن أن كندا وهندوراس يرغبان في الإنضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - السيدة كمال (أمينة اللجنة): قالت إن المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1 يودون أن تدرج الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ١ الحالية من المنطوق: "تحيط علما بالفقرة ٢٤ من تقرير المقرر الخاص للسودان (A/48/601) التي ذكر فيها المقرر أن "حكومة السودان قد تعاونت معه بترتيب الاجتماعات التي طلبها وكذلك بتسهيل الزيارة للمواقع التي رغب في رؤيتها".

٣٣ - السيد يوسف (السودان): قال إن وفده يتمسك بالتصويت ضد مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1 رغم أن المشاورات المكثفة المثمرة التي عقدت بشأن مشروع تنقيحه كانت خطوة على الطريق الصحيح

(السيد يوسف، السودان)

ورغم مقبولية الفقرة التي انتهت أمينة اللجنة من تلاوتها. فوفده كان يحدوه الأمل في أن تتم الموافقة كذلك على الاقتراح الثاني الذي يأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين السودان والأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وهو ما كان سيساهم في تحسين الحالة الإنسانية والوضع فيما يتعلق بإغاثة أشد المناطق تأثرا في السودان.

٣٤ - وقال إنه يطلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٢ من المنطوق والفقرة التي تليت للتو باعتبارها فقرة المنطوق رقم ١ مكررا.

٣٥ - السيد تروتييه (كندا): قال إن وفده يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - السيدة إمبلا - انغومبا (الكاميرون): قالت إنها ستغدو ممتنة لممثل السودان لو أوضح ما إذا كان طلبه طرح بعض الفقرات للتصويت، كل فقرة على حدة، ينطلق من موافقته عليها أم العكس، ذلك أن وفده بالذات هو الذي اقترح إحدى هذه الفقرات، وهي فقرة المنطوق الجديدة رقم ١ مكررا.

٣٧ - السيد يوسف (السودان): قال إن ما دفعه الى طلب طرح الفقرات المذكورة للتصويت، كل على حدة، هو أنها تعكس حقيقة الوضع وهو ما تفتقر اليه بقية فقرات المشروع. وقال إن السودان يحث الوفود على تأييد هذه الفقرات الثلاث وعلى التصويت ضد مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1.

٣٨ - وأجري تصويت مسجل على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي

وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غوانيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات- موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد.

٣٩ - واعتمدت الفقرة الحادية عشرة بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت.

٤٠ - وأجري تصويت مسجل على الفقرة ١٢ من المنطوق.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق،

غابون، غامبيا، غانا، غوانيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد.

٤١ - واعتمدت الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت.

٤٢ - وأجري تصويت مسجل على فقرة المنطوق رقم ١ مكررا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غوانيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا،

كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: سيشيل.

٤٣ - واعتمدت الفقرة ١ مكررا من المنطوق بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء وامتنع عضو واحد عن التصويت.

٤٤ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، كوبا، ميانمار، الهند، اليمن.

الممتنعـــون: أفغانستان، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، تايلند، تركيا، تشاد، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سيراليون، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مالي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

٤٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1 بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ١١ وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.66

٤٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.66 المعنون "محنة أطفال الشوارع" لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن أفغانستان وأندورا وأوروغواى وباكستان وتايلند وتوغو وجامايكا وجمهورية ملدوفا والعراق وغينيا وغينيا - بيساو وغيانا وكمبوديا وموناكو وناميبيا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا والهند وهندوراس تود الانضمام إلى مقدمي المشروع.

٤٧ - السيد بولوفو (أورغواي): قال إن بلده هو الذي بادر باقتراح إدراج الموضوع المتعلق بحقوق الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف بالغة الصعوبة، بما فيها النزاعات المسلحة، في جدول أعمال اللجنة الثالثة، وهو يرى أن من شأن القرارات المتخذة في هذا الموضوع أن تسد فجوة في جدول أعمال الجمعية العامة. وقال إن ذلك هو الذي دفع وفده الى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.66 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.67

٤٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.67 المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن السنغال والسودان وسيراليون وغينيا - بيساو والهند تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.67 دون طرحه للتصويت.

٥١ - السيد هيزاوا (اليابان): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار ولكنه يحتفظ بموقفه بشأن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مشروع القرار A/C.3/48/L.69

٥٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان في إقامة العدل" لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن ألبانيا وأندورا وأوغندا والسنغال ونيكاراغوا تود الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.69 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.70

٥٤ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وقال إن ليتوانيا تود الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - السيد مين (ميانمار): قال إن مشروع القرار ليس مقبولا على الإطلاق لدى بلده. فهو يشكل في المقام الأول محاولة مفضوحة للتدخل في الشؤون الداخلية لميانمار مما يعد انتهاكا للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمعترف به في صكوك وقرارات لا حصر لها. فالأمر يتعلق في أساسه بإرغام ميانمار على تصريف شؤونها بطريقة محددة. ثم أن مشروع القرار يتعارض روحا ونصا مع إعلان وخطة عمل فيينا اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ويتجاهل بوجه خاص المبادئ التي أكدها إعلان فيينا من جديد، مبادئ الحياد والموضوعية ونبذ الانتقائية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم. ومن ناحية ثالثة، فإن التغيرات التاريخية الحاصلة في ميانمار تفسر بأسوأ طريقة ممكنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني الذي دعت إليه الحكومة بغية تحقيق تطلعات الشعب في أن تكون له دولة ديمقراطية.

٥٦ - وتستند الفقرة ٧ من الديباجة والفقرتان ٢ و ٧ من المنطوق الى معلومات مزعومة لا أساس لها تشير الى وقوع حالات تعذيب وإعدام تعسفي بإجراءات مقتضبة، وجميعها دون إستثناء مستقاة من مصادر مناهضة للحكومة. وترد الإجابة المفصلة لحكومة ميانمار على هذه المعلومات في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/48/578. وفيما يتعلق بـ "التدابير القمعية" المزعومة ضد الأقليات الإثنية والدينية، قال المتكلم إن حكومة ميانمار تعامل كافة الأجناس والديانات معاملة واحدة. وأشار الى أن التقرير الذي قدمته السيدة سادوكا أوغاتا عام ١٩٩٠ لدى زيارتها الى ميانمار بصفتها خبيرة مستقلة عينها رئيس لجنة حقوق الإنسان، أكد بصورة قاطعة أن مجتمع ميانمار خليق بأن يعد مجتمعا يقتدى به في مجال التسامح الديني.

(السيد مين، ميانمار)

٥٧ - وقال إن الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتين ٣ و ٦ من المنطوق ليست سوى محاولة وقحة لإرغام ميانمار على ترك الطريق الذي اختارته لتحقيق الديمقراطية من خلال آلية المؤتمر الوطني، ونقل السلطة الى الممثلين الذين جاءت بهم انتخابات عام ١٩٩٠ علما بأن هذه الانتخابات لم تفوضهم ولاية تشكيل الحكومة وإنما مهمة وضع دستور جديد. وأضاف أن فرض تلك الفقرات لا يعني التدخل في شؤون ميانمار الداخلية فحسب وإنما يعني كذلك زرع الفرقة والشقاق بين المشاركين في المؤتمر الوطني.

٥٨ - أما الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق، فإنهما يتجاهلان أحداثا إيجابية كثيرة وقعت في ميانمار في العام الماضي ولا يعكسان الحالة السائدة حاليا في البلد. فبفضل سياسة المصالحة الوطنية التي انتهجتها الحكومة، أصبح البلد ينعم بالسلم والطمأنينة على امتداد مساحة ٩٧ في المائة من أراضيه، الأمر الذي تقلص معه الى حد بعيد عدد المواطنين الذين يعبرون الحدود بحثا عن ملجأ مؤقت.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق، أشار المتكلم الى أن المقرر الخاص لم يقل أبدا فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني "إنه لم يتم إحراز تقدم واضح نحو نقل السلطة الى حكومة مدنية منتخبة بالطرق الديمقراطية" وأن ما ذكره هو "أن تشكيل المؤتمر الوطني وإجراءاته وغير ذلك من التدابير المعتمدة توحي فيما يبدو بأن العملية الدستورية لا تسير صوب الديمقراطية المتعددة الأحزاب طبقا لما أعلنت عنه الحكومة" ووصف ممثل ميانمار هذه الملاحظة بأنها خاطئة تماما. وقال إن المقرر الخاص أكد أن ملاحظاته تظل أولية نظرا لأن ضيق الوقت لم يسمح له بأن يدرس بعناية المعلومات التي استقاها خلال زيارته الى ميانمار.

٦٠ - وجدير بالذكر فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق أن هناك من بين المشاركين في المؤتمر الوطني ممثلين عن جميع الأجناس في البلد والأحزاب السياسية المعترف بها وكذلك ممثلين انتخبوا في عام ١٩٩٠ ومندوبين يمثلون جميع شرائح المجتمع في ميانمار. وترد الإجراءات المتعلقة بمشاركة المندوبين في المؤتمر الوطني في الوثيقة A/48/578. وجدير بالذكر، فيما يتعلق بمشاركة القوات المسلحة في الحياة السياسية للدولة في المستقبل، أن هذه القوات لم تنفك تضطلع، منذ عهد الكفاح من أجل الاستقلال، بمسؤولياتها لصون الوحدة من التفكك وتأمين التضامن الوطني وتعزيز السيادة الوطنية، وأنها ستواصل مهمتها تلك في المستقبل.

٦١ - وتدعو الفقرة ٨ من المنطوق حكومة ميانمار الى النظر في إمكانية الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام كذلك الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكد

(السيد مين، ميانمار)

المتكلم أن ميانمار، رغم أنها ليست بعد طرفا في هذه الصكوك، إلا أنها تلتزم بها في جميع أحكامها ومبادئها المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٢ - وجاء بالفقرة ١٠ من المنطوق أن العقوبات التي صدرت مؤخرا بحق عدة أشخاص عقوبات قاسية. واستنادا للمعلومات الواردة في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/42/572 بشأن طبيعة جرائم هؤلاء الأشخاص، فإنه يتعذر اعتبار تلك الأحكام قاسية بأي شكل من الأشكال. وأشار المتكلم الى الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، فقال إن المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق كل حكومة هي الحفاظ على سيادة القانون والأمن العام في البلد، وقال ولئن كان هناك شخص معين أعتقل لمخالفة القانون فثمة عدة مئات من الأشخاص أخلي سبيلهم بعد أن اتضح أنهم لا يمثلون خطرا على أمن الدولة. ولقد اضطرت الحكومة الى اتخاذ إجراءات قضائية في حق بعض الأشخاص الآخرين، من بينهم بعض المندوبين الموفدين الى المؤتمر الوطني، ولم يكن ذلك بسبب معتقداتهم السياسية وإنما نتيجة أفعال ارتكبوها يمكن أن تتسبب في إفشال العملية الدستورية. وترى ميانمار فيما يتعلق بالفقرة ١٥ من المنطوق، أن المقرر الخاص، لا الأمين العام، هو الجهة التي يتعين عليها أن تعنى بجوانب مشروع القرار بحقوق الإنسان.

٦٣ - وأعلن المتكلم في النهاية أنه تقديرا لرئيس اللجنة وللبلدان التي أبدت حسن استعدادها إزاء ميانمار، فقد قرر وفد بلده ألا يطلب طرح مشروع القرار للتصويت.

٦٤ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده ينضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بميانمار (A/C.3/48/L.70)، الذي يتضمن معلومات هامة عن الحالة المؤسفة لحقوق الإنسان في هذا البلد. ويتمثل أحد مظاهر هذه الحالة في مشكلة لاجئي مقاطعة آراكان الموجودين في مخيمات بنغلاديش. ورحب المتكلم في هذا الصدد بمذكرة التفاهم التي تم التوصل إليها بين المجلس الحكومي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وترى الولايات المتحدة ضرورة أن يتضمن مشروع القرار، رغم لهجته الحازمة، طلبا لدعوة الأمين العام الى بذل مساعيه الحميدة لإيجاد تسوية سلمية للمشاكل العالقة بين الأطراف المعنية. ويوافق وفد الولايات المتحدة على أن يعين الأمين العام مبعوثا خاصا يستكمل ولاية المقرر الخاص فيما يتعلق بتحديد الوقائع ويسعى الى تسوية النزاعات على أساس المصالحة الوطنية وإعادة إحلال الديمقراطية باعتبار ذلك أفضل وسيلة لتحقيق الاستقرار على المدى البعيد في ميانمار.

٦٥ - وإنه لمن الأهمية بمكان الإقرار بأنه ثمة علاقة مباشرة بين القوات المسلحة التابعة للمجلس الحكومي المكلف بإعادة إحلال القانون والنظام وبين انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار. وإنه لمن دواعي الأسف ألا يحث القرار الدول الأعضاء على أن تنظر في إمكانية اعتماد سياسات طوعية لتقليص نفوذ القوات العسكرية في المجلس الحكومي، فهذه القوات لم تتوقف عن شراء الأسلحة لقمع الأقليات الدينية

(السيد ماريرو، الولايات المتحدة)

والإثنية وبقية المواطنين. كما يتعين على وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي ما زالت لها أنشطة في ميانمار والتي تمثل آخر مصدر لتقديم المساعدة الدولية الى المجلس الحكومي، أن تولي اهتماما خاصا لتأمين وصول الأموال التي تنفق في هذا البلد الى وجهتها المقصودة وعدم وصولها لحشو جيوب المسؤولين في المجلس الحكومي أو جيوب العسكريين.

٦٦ - ولجميع هذه الأسباب، فإن وفد الولايات المتحدة لم ينضم الى مقدمي مشروع القرار. ولقد آن الأوان لكي يقوم حكام ميانمار العسكريون بوضع حد لانتهاكاتهم لحقوق الإنسان واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠ وإطلاق سراح أونغا سان سو كي وجميع السجناء السياسيين الآخرين دون قيد أو شرط.

٦٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.70 دون طرحه للتصويت.

٦٨ - السيد أساهي (اليابان): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار، فذلك يعد مؤشرا واضحا على أن هناك رغبة لتحقيق احترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية في ميانمار. وتأمل الحكومة اليابانية في أن تتخذ حكومة ميانمار تدابير جديدة لتحسين حالة حقوق الإنسان وتحثها على مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي وفقا للقرار المعتمد لتوه.

مشروع القرار A/C.3/48/L.71

٦٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.71 المعنون "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية". لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن ايسلندا والسنغال وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وكوستاريكا وليتوانيا ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٧٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.71 دون طرحه للتصويت.

٧١ - السيدة فرتكليجيل (تركيا): قالت إنها تود أن تؤكد من جديد الملاحظات التي أبدتها أمام اللجنة بشأن موقف تركيا من البيان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية.

٧٢ - السيد فولسكي (جورجيا): قال إن وفده يود أن يشير الى أن النصوص التشريعية فضلا عن أصول القومية الجورجية يمنعان، كلاهما، فرض قيود على حق الأقليات في التمتع بحقوق الإنسان. فالمشاكل تبدأ

(السيد فولسكي، جورجيا)

عندما تصبح المفاهيم السياسية غير الأمينة سيدة الموقف. فرواسب الشيوعية، رغم موت الشيوعية ذاتها، لا تزال تضع العقبات في وجه الجمهوريات الساعية الى الاستقلال. ومشروع القرار الذي تم اعتماده الآن وحرصت جورجيا على الانضمام الى مقدميه، يؤكد من جديد مبادئ التفاهم والنية الطيبة التي يمكن بفضلها مساعدة الإنسانية على البقاء.

مشروع القرار A/C.3/48/L.72

٧٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان في هايتي" لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أنه أضيفت الى منطوقه الفقرة ١١ الجديدة التالية: "وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد أعمال العنف والتخويف ضد حكومة هايتي، وبخاصة اغتيال وزير العدل، فرانسوا غيمالاري، مما أسهم في انسحاب البعثة المدنية الدولية مؤقتا".

٧٤ - السيدة داسيلفا (فنزويلا): أوضحت أن الأمر لا يتعلق بفقرة جديدة من المنطوق وإنما بفقرة ستدرج بين الفقرتين القديمتين التاسعة والعاشرة من الديباجة.

٧٥ - الرئيس: قال إن أندورا وبليز وكمبوديا وهندوراس انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ - السيدة داسيلفا (فنزويلا): أشارت الى أن قائمة مقدمي مشروع القرار لا تتضمن اسم هايتي وقالت إنها تود تبعا لذلك أن تشير الى أن هذا البلد قد وقع على قائمة مقدميه الأصليين وأنه قد تم إحاطة الأمانة العامة علما بهذا السهو.

٧٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.72 دون طرحه للتصويت.

٧٨ - السيدة رميليس (هايتي): قالت إن وفدها يود أن يتوجه بالشكر الخاص للوفد الفنزويلي لاهتمامه الدائم بقضية هايتي، ويأمل ألا تقف الدوائر المعنية في بلدها والمسؤولون السياسيون والمجتمع الدولي عند حد اعتماد المبادئ التي دأبوا، على حد قولهم، على الكفاح من أجلها، فيحرصون على تطبيقها، ذلك أنه لا يجوز ونحن في أواخر هذا القرن أن يعيش أي شعب الى ما لا نهاية تحت نير الاستبداد والظلم والجهل والبؤس.

مشروع القرار A/C.3/48/L.73

٧٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأشار الى التنقيح الشفوي المتمثل في إضافة عبارة "العمل بصفة خاصة على تقصي" في الفقرة ١٠ من المنطوق بعد عبارة "فضلا عن" الواردة في الجملة قبل الأخيرة.

٨٠ - واعتمد مشروع القرار A/AC.3/48/L.73 بصيغته المنقحة شفويا دون طرحه للتصويت.

٨١ - السيد غافورزاي (أفغانستان): قال إن دولة أفغانستان الإسلامية تشهد للاستاذ إيرماكورا اهتمامه وجهوده بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، إذ تولى مهمة الإبلاغ عنها طوال بضعة أعوام. ولقد قدمت إليه دولة أفغانستان الإسلامية، وستظل تقدم له، المساعدة اللازمة ليضطلع بولايته الى أن تقرر المنظمة أنه لم تعد هناك حاجة لهذه الجهود وتقرر نتيجة لذلك إنهاء ولايته. وأعرب المتكلم، مع ذلك، عن أسفه لأن بعض المعلومات التي استقاها الاستاذ جاءت استنادا الى بلاغات بشأن حالات منعزلة لم تتأكد ولم تجر بشأنها تقصيات شاملة.

٨٢ - وأضاف أن دولة أفغانستان الإسلامية مستعدة للتعاون مع البلدان المعنية بروح يسودها حسن النية والثقة المتبادلة بغية تسوية المسائل الإنسانية المتعلقة بأسرى الحرب والمفقودين نتيجة الحرب المشار إليها في التقرير.

مشروع القرار A/C.3/48/L.75

٨٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.75 المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن أوروغواي وكندا ونيوزيلندا قد انضمت الى مقدمي المشروع. وأشار الى التنقيح الشفوي الذي شمل الفقرة ٥ من الديباجة حيث حذفت عبارة "المادة ٥ من الجزء الثالث من" ثم التنقيح الشفوي الذي شمل الفقرة ٤ من المنطوق ويضيف الى الجملة الثانية من تلك الفقرة بعد عبارة "الموارد اللازمة" عبارة "من الموارد الحالية".

٨٤ - السيد فن (المملكة المتحدة): قال إن بلده انضم الى مقدمي مشروع القرار A/C.48/L.75.

٨٥ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.76

٨٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.76 المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن أن أندورا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٨٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.76 دون طرحه للتصويت.

٨٨ - السيدة موريجيزان (الهند): قالت إن الصياغة المستخدمة في مشروع القرار كان يمكن تحسينها لتصبح مقبولة بقدر أكبر. وقالت إن توافق الآراء الحالي كان سيظهر بدرجة أكبر لو وردت إشارة الى تقرير الأمين العام في سياق القرار ١٢٠/٤٧ باء. وأضافت أن وفد الهند يود أن يذكر أن لمفهوم "الدبلوماسية الوقائية" علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وأنه من السابق لأوانه ربطه بموضوع حماية تدفقات اللاجئين دون المراعاة الواجبة لآثاره. ورغم أن الهند انضمت الى توافق الآراء، فإن موقفها يعني أنها تؤيد توسيع دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فهذه يتعين عليها، بموجب مبادئ الميثاق، أن تركز جهودها على إعادة تأهيل اللاجئين لا على النظر في أسباب الهجرة التي قد تكون على غرار ما ورد في القرار أسبابا "متعددة ومعقدة" وليست منقطعة العلاقة تماما بالسمات المحددة لكل حالة.

مشروع القرار A/C.3/48/L.42

٨٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.42 المعنون "حقوق الانسان والارهاب" لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٩٠ - السيدة فيرتكلجيل (تركيا): قالت إن مقدمي مشاريع التعديلات على مشروع القرار L.42 الواردة في الوثيقة A/C.3/48/L.52 قرروا سحبها نظرا للضمانات التي تلقوها والتي تؤكد أن مشروع القرار هذا لا ينال من حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في أن تتخذ أي اجراءات مشروعة طبقا لميثاق الأمم المتحدة لأعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ولا يعني ذلك السكوت أو التشجيع على اتخاذ أية تدابير تؤدي، كليا أو جزئيا، الى تقويض أو إضعاف السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة.

٩١ - السيد يوسف (السودان): قال إن وفده يود الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده حاول أن يحسم الخلاف في الرأي بين مقدمي مشروع القرار وبقية الوفود، شاغله الرئيسي في ذلك إضفاء قدر أكبر من التوازن على نص مشروع القرار من أجل التوصل الى توافق آراء حقيقي.

(السيد جعفري، الجمهورية العربيـــــة السوريـــــة)

٩٣ - فالبيان الذي أدلت به ممثلة تركيا يقر بالفرق بين الارهاب وكفاح الشعوب في سبيل القضاء على الاحتلال الأجنبي وحقها في اتخاذ التدابير المشروعة وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل نيل تقرير المصير. ثم أن إعلان فيينا يؤكد أن نكران هذا الحق يشكل انتهاكا لحقوق الانسان، وجاء في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ أن القدرة على مكافحة الارهاب يمكن تحسينها بالتوصل الى وضع تعريف للارهاب الدولي يكون مقبولا عالميا.

٩٤ - ومن الغريب أن يرفض بعض مقدمي مشروع القرار إدراج الاشارة المتعلقة بالوثائق الدولية المعتمدة بتوافق الآراء، ومن المؤمل الا يشكل ذلك مؤشرا على استحالة الاطمئنان مستقبلا الى حجية القرارات التي تعتمدها اللجنة بتوافق الآراء.

٩٥ - السيد هاهم (جمهورية كوريا): قال إن وفده قد انضم الى مقدمي مشروع القرار.

٩٦ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لن يقف حجرة عثرة في وجه توافق الآراء وإن كان يرى أنه كان من الأفضل إحالة هذا القرار الى اللجنة السادسة للنظر فيه.

٩٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.42 دون طرحه للتصويت.

٩٨ - السيدة فوستييه (بلجيكا): أوضحت موقفها باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن الاتحاد كان يفضل أن ينظر في هذه المسألة في اللجنة السادسة إذ من الأنسب معالجة موضوع الارهاب في إطار مكافحة الجريمة الدولية.

٩٩ - وقالت إن الاتحاد يدين جميع الأعمال الارهابية ويعتبر أنه ليس ثمة ما يبرر اللجوء الى أعمال الارهاب حتى وإن كانت لمقاصد مشروعة. كما يأسف الاتحاد لأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا مقترحاته في الاعتبار ولم يؤكدوا مسألة انتهاكات حقوق الانسان بالنسبة لضحايا أعمال الارهاب.

١٠٠ - السيدة سترم (السويد): قالت إن بلدها يؤيد مكافحة الارهاب، ولا يجوز، بصرف النظر عن مدى خساسة الجرائم التي يرتكبها الارهابيون، وصف هذه الجرائم بأنها تشكل انتهاكات لحقوق الانسان لأن مسؤولية ارتكابها لا تقع على الدول، وإنه لمن الأهمية بمكان في هذا الصدد أن تلتزم جميع الدول في أنشطتها لمناهضة الارهاب باحترام معايير حقوق الانسان.

١٠١ - السيد تروتييه (كندا): قال إنه يرى رغم انضمامه الى توافق الآراء بشأن هذا القرار أن نظر اللجنة الثالثة في هذه المسألة إنما هو ضرب من التكرار لأعمال اللجنة السادسة.

١٠٢ - السيد خان (باكستان): قال إن وفده يعارض بقوة الارهاب بجميع أشكاله ويؤكد ضرورة توثيق التعاون الدولي لمنعه ومكافحته والقضاء عليه. بيد أن ذلك لا يمنعه من أن يظل متمسكا برأيه من حيث أن هذا القرار ينبغي ألا ينال بأي شكل من الأشكال من حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥١/٤٥، وإعلان مؤتمر قمة بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وهو وإن كان يفضل إعلانا يوضح هذا المبدأ بقدر أكبر، فلقد أيد توافق الآراء بناء على الضمانات التي تلقاها في هذا الشأن مقدمو مشروع القرار.

١٠٣ - السيد أتاشي (اسرائيل): قال إن وفده ارتأى دوما أن من الأنسب أن تستمر اللجنة السادسة في تناول موضوع الارهاب الذي نظرت فيه على امتداد سنوات عديدة. بيد أنه قرر الانضمام الى توافق الآراء نظرا لما في القرار من عناصر ايجابية كثيرة تحظى بموافقته.

١٠٤ - السيد الدوري (العراق): قال إنه لم يكن حاضرا عندما جرى التصويت على مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1 وحضر محله عضو آخر من الوفد لم يمهله الوقت لدراسة المشروع فصوت ضده. ولكن كان الموقف الرسمي لوفده يتمثل في تأييد المشروع؛ وأعرب المتكلم عن رغبته في أن يسجل ذلك في المحضر.

١٠٥ - السيد يوسف (السودان): تكلم في تعليل التصويت فقال إن الفقرات الثلاث المعتمدة جاءت بناء على اقتراح من حكومة بلده التي ما فتئت تتعاون مع المقرر وآلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان.

١٠٦ - ولقد ترتب على إلحاح بعض البلدان طرح موضوع حقوق الانسان في السودان على اللجنة الثالثة للنظر فيه مرة ثانية. وقال إن حالة هذه الحقوق في السودان لم تكن تستدعي اتخاذ القرارات أو التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان. فالمقرر الخاص لم يأت بشيء مقنع يدل على حدوث انتهاكات، ولكن شن بعض البلدان حملة تشويه، وقفت وراءها مصالح أخرى. وقال إن السودان تتخذ حياله تدابير شتى لحملة على قبول سياسات محددة. وتصور الفروق بين السودان والبلدان الأخرى، شكل غريب وكأنها مسألة تتعلق بحقوق الانسان. وقال إنه لمن الأهمية بمكان، لكي يتسنى الحصول على ثقة وتأييد البلدان الصغيرة، أن تتصرف المؤسسات المتعددة الأطراف بطريقة موضوعية لا تمييز فيها ولا انتقائية عند تناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن والتنمية. وقال إن الطرائق التي تنتهجها الدول الكبرى لدى معالجة مسائل حقوق الانسان، التي أصبحت تحظى اليوم بمكانة هامة في الحياة الدولية، يعوزها التوازن وليست منقطعة الصلة بالمصالح السياسية والاستراتيجية لتلك الدول.

(السيد يوسف، السودان)

١٠٧ - وتتوفر للمجتمع الدولي سبل غير قسرية شتى لمتابعة مسألة حقوق الانسان. ومن الأفضل التزام الحوار والإقناع سبيلا، لكن ذلك لم يحدث في حالة السودان. وقال إن اللجوء الى التهديد والقهر والخنق الاقتصادي وتعطيل عمليات السلم الجارية وإساءة استخدام آليات الأمم المتحدة إنما هي من الأشياء التي تثير الشك في موضوعية المنظمة وحيادها.

١٠٨ - وقال في نهاية كلمته إن تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٣ يتضمن معلومات كثيرة عن حالة حقوق الانسان في بعض الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.3/48/L.65 وإن أي مقارنة في هذا الصدد بين السودان وبين مختلف هذه البلدان ترجح قطعا كفة السودان. ولقد صوت وفد السودان لجميع هذه الأسباب ضد مشروع القرار.

١٠٩ - السيد سرجوة (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1 ليس سوى مشروع أملته المصالح السياسية لبعض البلدان التي تريد عزل السودان وممارسة الضغط عليه. وقد عارضت ليبيا مشروع القرار لعدم توازنه. وينبغي ألا يستخلص من ذلك أن ليبيا توافق على انتهاك حقوق الإنسان. ولقد كان مرجع ليبيا في هذا الصدد باستمرار هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تدعو الى التزام الحوار البناء.

مشروع القرار A/C.3/48/L.49

١١٠ - الرئيس: أشار الى مشروع القرار المعنون "تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة" وأعلن أن ألبانيا وبيلاروس وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسيراليون وغيانا والفلبين وكمبوديا والنيجر قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

١١١ - السيد دراكيس (اليونان): قال إن اللجنة الثالثة هي الأولى بالنظر في حقوق الانسان وهي الهيئة التي تكلف مركز حقوق الانسان بأنشطته المضطلع بها في إطار برنامج حقوق الانسان وهي التي تضطلع بمسؤولية تزويده بالمواد اللازمة لإنجازه تلك الأنشطة بالكامل وفي حينه. ولقد أكد مقدمو مشروع القرار ضرورة توجيه الانتباه الى أن حالة برنامج حقوق الانسان المالية أصبحت خطيرة وتتطلب حلا عاجلا. وأشار الى أن ولاية المركز تشمل جميع أنشطة هذا البرنامج إضافة الى المسؤوليات الجديدة التي أناطها به مؤخرا المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

(السيد دراكيس، اليونان)

١١٢ - وقال إن التقرير (A/48/592) المعروض على اللجنة يؤكد أن معظم الوظائف الجديدة من الفئة الفنية التي أدرجها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إنما هي وظائف سبق أن خصصت للمركز في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على أساس مؤقت. وهكذا فلقد طلب الى الأمين العام في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار أن يقدم مقترحات إضافية بهدف زيادة موارد برنامج حقوق الانسان لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١١٣ - ولقد ترتب على المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بدء أنشطة جديدة، بعضها يتعلق بتكثيف التنسيق في مجال حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة وتكثيف الأنشطة الرامية الى تحقيق عالمية التصديق على الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الانسان وتحسين برنامج خدمات المشورة والمساعدة التقنية وتكثيف الأنشطة فيما يتعلق بالتمييز العنصري وكره الأجانب والتعذيب وحقوق الانسان للمرأة والطفل والأقليات والسكان الأصليين. ويتعين تزويد المركز بموارد اضافية بغية تمكينه من الاضطلاع بجميع هذه الأنشطة الجديدة. وأشار المتكلم في هذا الصدد الى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الى إحداث زيادة كبيرة في الموارد المخصصة في الميزانية العادية لفائدة الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الانسان. وتأكيدا لمسألة أن تعزيز المركز لا يكون على حساب الموارد المخصصة والبرامج والأنشطة الانمائية للأمم المتحدة، فلقد أضيفت في آخر الفقرة ٦ الجملة التالية "دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة".

١١٤ - وهكذا ونظرا لأن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان شملت أبعاده كافة القارات، فقد تنبه المجتمع الدولي بأسره لضرورة تعزيز مركز حقوق الانسان على غرار ما يتضح من كبر عدد مقدمي مشروع القرار من كافة المجموعات الجغرافية. فلقد حان الأوان لتلبية احتياجات المجتمع الدولي ليتسنى بذلك تكريس إعلان وبرنامج عمل فيينا قولا وفعلا. ويأمل وفد اليونان في أن يعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.49، بالصيغة التي نقح بها شفويا، دون طرحه للتصويت.

١١٥ - السيد فرناندیز ألاسيوس (كوبا): أشار الى الفقرتين ٢ و ٦ من منطوق مشروع القرار طالبا تقديم بيان بالآثار المالية المترتبة على المشروع. وقال إنه يود أن تقدم آراء مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية والمراقب المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من الفرع السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء اللتين تؤكد فيهما الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المسؤولة عن شؤون الادارة والميزانية وتعرب فيهما عن قلقها إزاء اتجاه لجانها الموضوعية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الى تناول تلك الشؤون.

١١٦ - السيد إلبين (المكسيك): عرض مشروع القرار A/C.3/48/L.68/Rev.1 المعنون "حالة حقوق الانسان في السلفادور" باسم اسبانيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكارغوا وهندوراس والولايات المتحدة الامريكية، فقال إن هذا المشروع المنقح جاء ثمرة مفاوضات مكثفة شاركت فيها جميع الأطراف المعنية.

١١٧ - ووصف الجهود التي يبذلها المجتمع السلفادوري لتعزيز عملية المصالح الوطنية وإشاعة الديمقراطية بأنها جهود جديرة بأن تحظى بدعم المجتمع الدولي. ومن هنا، فإن مشروع القرار يدعو جميع الحكومات الى تأييد تنفيذ اتفاقات السلم ويدعو أيضا المؤسسات المالية الدولية الى المساهمة بسرعة وسخاء في تمويل خطة التعمير الوطني.

مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1

١١٨ - السيدة الهماني (اليمن): قالت إن وفدها أوضح في الجلسة السابقة موقفه من التصويت على مشروع القرار A/C.3/48/L.65/Rev.1، وهو معارضة التصويت على فقراته، كل على حدة، وتساءلت كيف يسجل صوت وفدها في عملية تصويت لم يشارك فيها ولم يكن ليشارك فيها بأي حال، ثم لا يسجل صوته في عملية التصويت على مشروع القرار بكامله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠